

الإرث بالفرض في الفقه الإسلامي والقانون

د. يوسف محمد شيخ العرب^(١)

مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة الإرث بالفرض في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، تمثلت مشكلة الدراسة في وجود خلط كبير بين معظم الناس فيما يتعلق بكيفية تقسيم الميراث وشكل تقسيمه، وذلك لعدم إلمامهم بماهية أنواع الفروض، ومالها من أهمية. أن علم الفرائض من العلوم العظيمة حيث يقال أنها تمثل نصف العلم. وهدفت الدراسة إلى التعرف على الفروض المذكورة في القرآن الكريم بشكل مفصل يمكن القارئ من فهم كل صغيرة وكبيرة متعلقة بالموضوع بشكل ميسر ومبسط. وأتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي باعتباره أكثر الطرق شيوعاً في فهم وتحليل الآراء والأدلة التي جمعت في هذا البحث. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن الإرث بالفرض أقوى أنواع الميراث، وتوصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها تدريس علم الميراث ونشر ثقافته للناس ومعرفة كل ذي حق حقه سواء كان ميراثه بالفرض أم بالتعصب.

(١) أستاذ مساعد جامعة الرباط الوطني.

Abstract

The study dealt with inheritance in Islamic jurisprudence and Sudanese law. The problem of the study was that there is a great confusion among most people regarding the division of inheritance and the division of it because they do not know what types of hypotheses are important. The study aimed to identify the hypotheses mentioned in the Holy Quran in detail that enables the reader to understand all small and large related to the subject in a simplified and simplified. The study followed the analytical inductive method as the most common way to understand and analyze the views and evidence collected in this research. The study reached a number of results, the most important of which is that the purpose of inheritance is the most powerful types of inheritance. The study reached a number of recommendations, the most important of which are the candidates and the researchers, and the inheritance is the .most powerful inheritance

مقدمة

الحمد لله الذي يرث الأرض وما عليها وهو الذي لا يفنى ولا يموت، وإليه يرجع الخلق كله ثم يعود، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى رسله أجمعين وعلى أصحابه الغر الميامين.

إن علم الفرائض من أبواب الفقه الإسلامي، وهذا العلم الذي اعتنت به الشريعة الإسلامية الغراء، ونزلت في شأنه احاديث كثيرة تحت على تعلمه. وبذلك أخذ علم الفرائض مكانة علماً مستقلاً بينت فيه مذاهب الأمة، صياغته من الشريعة الإسلامية الغراء، وأوردت النص الذي أخذ به القانون والرأي الفقهي الذي اختاره، مع الإشارة للقوانين الأخرى.

كما أن علم الفرائض من العلوم العظيمة، وهى نصف العلم وأنه ثلثه ولذلك لا بد من نشر توعية مكثفة بأهمية وضرورة هذا العلم.

١/ أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان أهمية الإرث بالفرض في الفقه الإسلامي والقانون.
٢. بيان دوره الكبير في حاجة الناس لمعرفة الضوابط الشرعية للإرث بالفرض.
٣. جهل الناس بأنواع الميراث وأن الإرث بالفرض أقوى درجة في أنواع الإرث.

٢/ أهمية الدراسة:

١. أن علم الفرائض من العلوم العظيمة حيث يقال أنها تمثل نصف العلم.
٢. لأبد من نشر توعية مكثفة بأهمية وضرورة هذا العلم.
٣. تأتي أهميته من كونه يتعلق بالأموال والحقوق.
٤. إن المال هو عصب الحياة وأمان الحياة يكمن في أمانه وحسن تنظيمه وهذا ما يعني به هذا العلم.

٣/ مشكلة الدراسة:

١. وجود خلط كبير معظم الناس فيما يتعلق بكيفية تقسيم التركة.
٢. تقسيم التركة وتشكل تقسيمها وذلك لعدم علمهم بماهية أنواع الفروض.
٣. عدم معرفة الناس بأن هنالك ميراث بالفرض وهو أقوى أنواع الميراث.

٤/ أهداف الدراسة:

- يتمثل الهدف الأساسي للبحث في تكوين صورة واضحة عن ماهية الفروض وأنواع وأشكالها وتعريفاتها بصورة عامة.

- التعرف قبل الإسلام وبعد الإسلام و ذلك لتكوين صورة واضحة عن التطور الذي مر به.

- التعرف على الفروض المذكورة في القرآن الكريم بشكل مفصل يمكن القارئ من فهم كل صغيرة وكبيرة متعلقة بالموضوع بشكل ميسر ومبسط.

٥/ فروض الدراسة:

- يفترض الباحث في دراسته وجود أسس واضحة يعتمد عليها للتطبيق والتحليل فيما يتعلق بموضوع الدراسة وأهمها القرآن الكريم طبعاً.

- يفترض الباحث ضرورة نشر الوعي القانوني الديني الموضع لماهية الميراث والفروض وكيفية التعرف عليها.

- أخيراً وليس آخراً يفترض الباحث وجود علامة قوية ومنتينة ومتلازمة ما بين تقسيم الفروض والفطرة البشرية والحاجة الطبيعية لمقدار الشركة لكل فرض (أي تأكيداً لاتزان ميزان العدالة في هذا النظام).

٦/ منهج الدراسة:

استخدام الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باعتباره أكثر الطرق شيوعاً في فهم وتحليل الآراء والأدلة التي جمعت في هذه الدراسة:

٧/ خطة البحث:

في هذه الدراسة ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالفرض

المطلب الأول: تعريف الفرض في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الفرض في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الفرض في القانون

المبحث الثاني: النظام القانوني للميراث

المطلب الأول: النظام القانوني للميراث ما قبل الإسلام

المطلب الثاني: النظام القانوني للميراث ما بعد الإسلام

المبحث الثالث: الفروض التي وردت في القرآن الكريم

المطلب الأول: الفروض التي وردت في القرآن الكريم

المطلب الثاني: أصحاب الفروض في الفقه والقانون

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول التعريف بالفرض

المطلب الأول: تعريف الفرض في اللغة

الفرض لغة: جمعه الفروض وهو في اللغة: القطع والتقدير والبيان والفرائض جميعها بمعنى واحد^(١).

وفرضت الشيء افرضته فرضاً، وفرضته للتكثير أوجبته وقوله تعالى: (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)^(٢)، وقوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)^(٣).

أي بينها والفرائض بالميراث والفاضل والفرض: الذي يعرف بالفرائض، ويسمى العلم بقسمة الموارث والفرائض، وفي الحديث عن ابن مالك: "افرضكم زيدا"^(٤). وكذلك في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال العلم ثلاثة: "فريضة عادلة"^(٥) يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنة، وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون، وقوله تعالى: "لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً"^(٦) أي موقتاً.

المطلب الثاني: تعريف الفرض في الاصطلاح

"هو جزء مقدر من التركة لو ارث خاص، أو هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصبة معينة من التركة"^(٧).

وأصحاب الفروض ذوا الفروض اثنا عشر، أربعة من الرجال وهم: الزوج، الأب، الجد، والأخ لأم.

(١) لسان العرب، لابن منظور، الناشر، دار صابر، بيروت، ٢٠٢/٧.

(٢) سورة النور: الآية ١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٢.

(٤) أخرجه الترمذي عن انس ابن مالك في المناقب، حديث بالرقم ٢٧٩٠، والنسائي في سننه، باب الفرائض، حديث رقم ١٨٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الفرائض، حديث بالرقم ٢٧١٩، ١٥٥/٢.

(٦) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٧) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، للشيخ إبراهيم الباجوري، الطابع إحياء الكتب العربية، ص ٥٢.

وثمانية من النساء وهن: الزوجة، الأم، الجدة، البنت، بنت الأبن، وإن نزل ابوها، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والأخت لأم.
وانصبتهم المقدره في كتاب الله سته هي: النصف، الربع، الثمن، الثلث، السدس^(١).

(١) شرح الرحيبة في علم الميراث، تأليف الشيخ محمد بن أحمد المارديني، الناشر، الدار السودانية للكتب ص ١٩.

المطلب الثالث: تعريف الفرض في القانون

أما القانون السوداني للأحوال الشخصية فقد نصت المادة (٣٥٥) على تعريف الفرض بالآتي:

"الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة"، فالفرض في هذا التعريف هو الفرض المقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، فهو نصيب مقدر أي محدد ومخصوص أي يعني توافر فيه الشروط وانتقاء الموانع^(١).

أما القانون المصري فقد عرف الفرض بأنه " سهم مقدر للوارث في التركة"^(٢).
ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: " الأب، الجد الصحيح، البنات، بنات الأبن وإن نزل، الأخوان لأب، وأم الجدة الصحيحة وإن علت".

وهذا التعريف يكون متفق مع القانون المصري والمادة (٨) وكذلك جاء مطابقاً للتعريف الفقهي وبهذا يكون أن القانون السوداني في نص المادة (٣٥٥) والقانون المصري في نص المادة (٨) اتفق مع التعريف الفقهي.

(١) القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م.

(٢) القانون المصري للأحوال الشخصية لسنة ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

النظام القانوني للميراث ما قبل الإسلام وما بعده

المطلب الأول: النظام القانوني للميراث ما قبل الإسلام

نظام الإرث في مجتمع ما قبل الإسلام كان انعكاساً للقيم والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي كانت سائدة في ذلك المجتمع، حيث كانت الغارة وسيلة مألوفة مشروعة لكسب العيش، فكانت كل قبيلة تغير على الأخرى لسلب أموالها ونسائها وأولادها، بل أن القبيلة إذا لم تجد قبيلة أخرى تقاتلها قاتلوا بعضهم البعض^(١).

لذلك كانت الأسرة في مجتمع ما قبل الإسلام تقدم على أساس المناصرة والدفاع المتبادل، ومن هذا التصور للأسرة كان أساس الإرث الذي هو سبب من أسباب استمرار الأسرة بالحفاظ على أموالهم، كان أساس هذا الميراث القدرة على حمل السيف ومقاتلة الأعداء. لذلك انحصر الإرث عندهم واقتصر على الذكور البالغين وحرمت منه النساء والأطفال وكانوا يقولون: لا يعطى المال إلا من قاتل عن ظهر الخيل وطاعن بالرمح وضرب بالسيف، وحاز الغنيمة.

ويقول الجصاص: كانت المرأة في الجاهلية لا ترث لأنها كانت تعتبر غنيمة من ضمن الورثة، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه حينما جاءت امرأة سعد ابن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك في أحد وأن عمهما أخذ جميع ما ترك ابوهما، لأن المرأة لا تتكح على فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقض الله في ذلك^(٢).

فنزلت آية المواريث في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^(٣)، فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال اعطي ابنتي سعد الثلثين وأمها الثمن وما بقى فهو لك^(٤).

(١) أحكام القرآن: للشيخ أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة ٢، ١٩٦٧م ٣٣/١.

(٢) المرجع نفسه، ٣٣٣/١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) رواية جابر بن عبدالله، أخرجه ابن ماجه في سننه باب الفرائض، الناشر، دار الفكر، بيروت، حديث رقم ١٦٢/٢، ٢٧٦٥.

المطلب الثاني: النظام القانوني للميراث ما بعد الإسلام

من ظهور الإسلام ومن الهجرة من مكة إلى المدينة لم يصدر أي تشريع إسلامي ينظم الميراث، وكان المسلمون في مكة قبل الهجرة يتبعون نظام الميراث الذي كان سائر في مجتمع ما قبل الإسلام.

لأن المجتمع الإسلامي لم يوجد بعد، والقاعدة التشريعية مرتبطة بالمجتمع الإسلامي، وأما بعد الهجرة إلى المدينة فكان مبدأ التوارث في الإسلام يقوم على الآتي:

١. الهجرة: كان المهاجر يرث المهاجر البعيد المختص لمخاطبته^(١).
٢. المؤاخاة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يواخي بين الرجلين فيرث أحدهما للآخر، والحكمة في هذا أن ذوى القربى والرحم للمسلمين كان أكثرهم من المشتركين وكان المسلمين لقلتهم وفقيرهم محتاجين إلى التناصر والتكافل بينهم ولاسيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وقد نسخ كل هذا واستقر الأمر بعد نزول أحكام الفرائض.

ويقول ابو جعفر البغدادي: "أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أخی بين المهاجرين والانصار على الحق وأن يتوارثوا دون ذوي الأرحام فلم يمن أحد ممن كان المؤاخاة بينه وبين صاحبه حتى نزول قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)^(٢)، فصارت المواريث للرحم دون المؤاخاة^(٣).

ومما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية الغراء أزلت الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة في الجاهلية وأعطاهما حقها وجعل لها مكانة سامية في الميراث كالرجل.

بل لقد أكد الله سبحانه وتعالى وجعله كأنه قاعدة مسلمة، فقال سبحانه وتعالى: (لِلذَكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٤). فبعد نزول هذه الآية فإن الله سبحانه وتعالى اختار هذا التعبير

لأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، فكان جعل إرث الأنثى أمراً مقدراً معروفاً.

(١) علم الميراث، د. إبراهيم عبدالرحمن، الناشر، الخرطوم ٢٠٠٤م، ص ١٠.

(٢) سورة الانفال: الآية ٧٥.

(٣) أحكام الميراث والوصية والوقف في اللغة والقانون، د. فتحية حسن ميرغني، الطبعة الأولى، الخرطوم، ص ١٠.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

المبحث الثالث

الفروض التي وردت في القرآن وأصحابها

المطلب الأول: الفروض التي وردت في القرآن:

الفروض التي وردت في القرآن وهي ستة:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، وجميعها ثابتة بنص القرآن الكريم: هناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد ثلثي الباقي للجد في بعض امواله مع الأخوة والأم في المسألتين العمريتين وحقيقة لا يعتبر هذا فرضاً لأن الفرض هو الشيء المقدر وثلث الباقي ليس كذلك^(١).

الفروض تنقسم إلى مجموعتين لوجود تشابه في مقاماتها:

المجموعة الأولى: $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$

المجموعة الثانية: $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

وتقرأ الفروض عند الفرضين بطريقتين:

طريقة التداي: النصف ونصفه، والسدس، وضعفه وضعفه وقد أورد القانون

الفروض في المادة (٢/٣٥٥) على النحو التالي:

(الفروض هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وثلث الباقي) ونجد أن القانون عد ثلثي الباقي من ضمن الفروض وهذا غير صحيح لأن ثلثي الباقي لا يعد فرضاً لأن الفروض هو الشيء المقدر وثلث الباقي ليس كذلك^(٢).

وتقدم بذكر كل فرض وقراءته في اللغة والمواضع التي وردت في القرآن الكريم:

▪ **النصف:** ورد في أربع لغات، تثليث نونه والرابعة نصيف وذكر في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وهي على النحو التالي:

١. فريضة البنت الواحدة قال تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)^(٣).

٢. فريضة للزوج عند عدم الولد، قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ)^(٤).

(١) الرحيبة في علم المواريث، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

٣. فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو أب قال تعالى: (وَلَهُرَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^(١).
- الربع: وفيه ثلاثة لغات (ضم الياء وتسكينها) والثالثة (ربيع) وذكر في القرآن الكريم في موضعين على النحو التالي:
١. فريضة الزوج مع الولد قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ)^(٢).
٢. فريضة الزوجة أو الزوجات عند عدم الولد، قال تعالى: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"^(٣).
- الثمن: وفيه ثلاث لغات، ضم الميم وسكونها (ثمين) وذكر في القرآن الكريم في موضع واحد:
- فرض الزوجة أو الزوجات مع الولد قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)^(٤).
- الثلثان: فيه لغتان: (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهي كما يلي:
١. فريضة البننتين قال تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)^(٥).
٢. فريضة الأختين لأبوين أو لأب قال تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا ائْتِنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^(٦).
- الثلث: وفيه لغتان: (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهما كما يلي:

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) سورة النساء: الآية ١٧٦.

١. فريضة الأم عند عدم وجود الولد أو الأخوة وأن لا تكون إحدى العمريتين، قال تعالى:
(وَوَرِثَهُمُ آبَاؤُهُمْ فَلِأُمَّهِمْ أَرْثُكُمْ) (١).

٢. فريضة أولاد لأم ذكور أو إناثا قال تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الْوَرِيثِ) (٢).

▪ **السدس:** وفيه لغتان: (ضم الدال وسكونها) وورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وهي
كما يلي:

١. فريضة الأبوين مع الولد، قال تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) (٣).

٢. فريضة الأم مع الأخوة مطلقاً قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِمْ أَلْسُدُسٌ) (٤).

٣. فريضة الواحد مع أولاد الأم (الأخوة لأم) قال تعالى: (وَلَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ) (٥).

المطلب الثالث: أصحاب الفروض في الفقه والقانون

أولاً: أصحاب النصف:

اتفق الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، أن أصحاب النصف الخمسة
الخمسة بالإجماع وهم:

١. الزوج: عند عدم وجود الفرع الوارث، أي عند عدم الأبن أو البنت، وأبن لأبن وبنت لأبن.
٢. البنت: إذا انفردت عن من يساويها وخلت من معصب كالأبن.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي، الناشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م،
١٨٧/٤.

(٧) الشرح الصغير على اقرب المسالك، للشيخ الدردير، الطابع دار المعارف المصرية، القاهرة، ٦١٩/٤.

(٨) الرحيبة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٩) المغني، لابن قدامة، الناشر، مطبعة الأحكام، مصر ١٨٣/٦.

٣. بنت الأبن: إذا انفردت وخلت من معصب وحاجب، ولم يكن هنالك بنت و لا أبن.
٤. الأخت الشقيقة: في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً . وعدم المساوي، وعدم وجود المعصب والأخ الشقيق بالاتفاق أو الجد، وعدم وجود الأب.
٥. الأخت لأب: إذا انفردت وخلت من معصب وحاجب ولم يكن هنالك بنت ولا بنت أبن، ولا أخت شقيقة.

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع في القرآن قال تعالى في الزوج: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ)، وقال تعالى: في الأخت الشقيقة أو الأب (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ لَأُمُّهُ وَلَهُ أخت فلها نِصْفُ مَا تَرَكَ)^(١).

وقد أخذ القانون السوداني برأي الجمهور في المادة (٣٥٦) الفقرة (أ) والمادة (٣٥٩) الفقرة (أ)^(٢).

ثانياً: أصحاب الربع:

اتفق الفقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أن أصحاب الربع فرض اثنين وهما:

١. الزوج: مع وجود الفرع الوارث.
 ٢. الزوجة فأكثر: مع عدم وجود الفرع الوارث.
- والدليل على ذلك في قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ)^(٧).

ثانياً: في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ)^(٨).

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، ١٨٧/٤.

(٤) الشرح الصغير، مرجع سابق، ٦١٩/٤.

(٥) الرحيبية في علم الموارث، مرجع سابق، ص ٢١.

(٦) المغني، مرجع سابق، ١٨٣/٦.

(٧) سورة النساء: الآية ١٢.

(٨) سورة النساء: الآية ١٢.

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م في المادة (٣٥٦) الفقرة (ب) والمادة (١/٣٥٧) الفقرة (أ).

ثالثاً: أصحاب الثمن:

الثمن فرض وارث واحد وهو الزوجة أو الزوجات بشرط الولد أو ولد الأبن (ذكر أو أنثى) وإن نزل وذلك للآية الكريمة قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)^(١)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ميراث الزوجة والزوجات ضمن الوارثين للثمن في المادة (٣٥٧) الفقرة (١) بالآتي:

١. " ترث الزوجة فرضاً: ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً".

٢. " إذا تعددت الزوجات فيقسم بينهن بالتساوي"^(٢).

رابعاً: أصحاب الثلثان:

الثلثان فرض أربعة من الورثة من الشروط الموضحة امام كل على حدة:

١. البنات: إثنان فأكثر، يشترط عدم المعصب وهو شقيقهما وذلك اجماعاً لقوله تعالى: (فَإِنْ

كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)^(٣).

لقد انعقد اجماعاً على أن الثلاثة فما فوق من البنات لهن الثلثان ولقد اختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين وروى عن ابن عباس أنه قال: "للبنتين النصف" والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)^(٤).

وفي رأى أن الأثنتين لهما الثلثان وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ سعد بن

الربيع أعطي ابنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاخوان: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

مِمَّا تَرَكَ)^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وهذا تنبيهه على أن للبنتين الثلثين لأنهما أقرب وأيضا قيل أن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقد أخذ القانون برأي الجمهور^(١). وذلك في المادة (٣٥٩) الفقرة (ب) وتنص على أن: "ترث البنت ثلثي التركة فرضاً إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهما ابن"^(٢).

٢. بنات الأبن: يرثن بشرط عدم المعصب والفرع الوارث الأعلى منهن وذلك لأجماع القائل بأن ولد البنين ذكراً أو أنثى يقوم مقام الولد عند فقرة يرثون كما يرثون ويحببون كما يحببون غالباً، وذلك يستدل بالآية السابقة على ميراث بنات الأبن. وقد نص قانون الأحوال الشخصية في نص المادة (٣٦٥) الفقرة (ب) على أن: "ترث بنت الأبن ثلث التركة فرضاً أن كن أكثر من واحدة ولم يكن في الورثة بنت صليبه ولا ابن في درجتين ولم يكن محجوبات.

٣. الأخوات الشقيقات:

اثنتان فأكثر من أخوات الميت لأمه وأبيه بشرط عدم وجود المعصب وهو "الأخ الشقيق اجماعاً أم الجد فيه خلاف".

وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأب والدليل على ذلك قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في اولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم، وقد نص القانون على أن ميراث الأخوات الشقيقات في المادة (٣٦٧) الفقرة (ب) منها تنص على أن: "ترث الأخت الشقيقة ثلثي التركة فرضاً إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث ولم يكن محجوبات".

٤. الأخوات لأب:

اثنتان فأكثر من اخوات الميت لأبيه بشرط عدم وجود المعصب "الأخ لأب اجماعاً أو جد وفيه خلاف" الفرع الوارث مطلقاً وعدم وكذلك عدم الشقيق مطلقاً (فذكر أو أنثى) والدليل على ذلك قوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)^(٤).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية فنزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م على ميراث الأخوات لأب في المادة (٣٦٩) الفقرة (ب)^(١)، وقد نصت على الآتي:

ترث الأخت لأب تلتى التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب، ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم يكن محجوبات.

خامساً: أصحاب الثلث:

اتفق الفقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، الحنابلة^(٥)، أن أصحاب فرض اثنين وهما:

١. الأم: وترث عند عدم الفرع الوارث "الولد" والعدد من الأخوة.
٢. العدد من الأخوة والأخوات لأم، عند عدم الفرع الوارث، الأصل الوارث، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ)^(٦)، وقوله تعالى: (فَإِنْ

(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)^(٧).

وقد أجمع العلماء على الأم يحجبها الأخوة من الثلث إلى السدس اختلفوا في أقل ما يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب على رضي الله عنه وابي مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً وبه قال مالك وذهب عن ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً والخلاف أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع^(٨).

وقد نص القانون على ميراث الأم في هذه الحالة في المادة (٣٦١) الفقرة (ب) " ترث الأم فرضاً ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الأخوة والأخوات ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين"^(٩).

ونصت المادة (٣٦٢) على ميراث الأخوة لأم الفقرة (ب) بالآتي:

" ترث أولاد الأم فرضاً الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ولا أصل وارث مذكر ويقسم بينهما بالتساوي للذكر مثل حظ الأثنين"^(١٠).

(١) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٢) المبسوط، للشيخ أحمد بن ابي بكر، المعروف، بالسرخسى، الناشر، بيروت، لبنان، ١٤٠/٢٩.

(٣) الشرح الصغير، مرجع سابق، ٦١٩/٤.

(٤) الرحيبة في علم الموارث، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) المغني، مرجع سابق، ٢٠١/٦.

(٦) سورة النساء: الآية ١١.

(٧) سورة النساء: الآية ١٢.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢٥٧/٢.

(٩) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق.

(١٠) المرجع نفسه.

سادساً: أصحاب السدس:

- اتفق الفقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤)، أن أصحاب السدس هم:
١. الأب: يرث الأب السدس بشرط وجود الفرع الوارث المذكر وذلك اجماعاً لقوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**^(٥).
 ٢. الجد: ويرث بشرط وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، وأجمع على: "أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم لأب عند عدم لأب مع البنين"^(٦)، وذلك لقوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)**^(٨)، وأن الجد يسمى أبا لقوله تعالى: **(مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)**^(٩).
 ٣. الأم: وترث السدس مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الأخوة والأخوات لقوله تعالى: **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**^(١١). وقوله تعالى: **(فَإِنْ**

(١) المبسوط، مرجع سابق، ٢٩/١٤٠.

(٢) الشرح الصغير، مرجع سابق، ٤/٦١٩.

(٣) الرحيبة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) المغني، مرجع سابق، ٦/٢٠١٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) سورة النساء: الآية ١١.

(٧) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٠/٥٩.

(٨) سورة النساء: الآية ١١.

(٩) سورة الحج: الآية ٧٨.

(١٠) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(١١) سورة النساء: الآية ١١.

كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(١)، ونصت المادة (٣٦١) على الآتي: "ترث الأم سدس

التركة إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الأخوة والأخوات مطلقاً"^(٢).

٤. **الجدة الصحيحة:** هي التي لا تدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين إثنين، كأم لأم وأم لأب،

وأم أبي الأب، وأختلف الفقهاء في توريث الجدة:

مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن كلتيهما من الجدات الوارثات بالفرض، وكذا كل جدة ليس بينها وبين الميت رجل غير وارث^(٣).

مذهب المالكية: أن كلتا هاتين الجدتين إنهما غير وارثات بالفرض وأنهن من ذوي الأرحام وليس لهن ميراث بالفرض^(٤).

مذهب الشافعية: وافق مذهب الشافعية^(٥) إرث الجدة بالفرض مذهب الحنفية، وهو الصحيح عند عند الحنابلة^(٦).

والدليل على ميراث الجدة اخرج البيهقي في سننه عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال أبو بكر ليس لك في كتاب الله شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل المغيرة بن شعبة، فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر"^(٧).

وقد نص القانون السوداني للأحوال الشخصية في نصت المادة (٣٧١) بالآتي: "الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين"^(٨). ونصت المادة (٣٧٢) بالآتي:

١. ترث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً سواء كانت واحدة أو أكثر سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب أو من الأم والأب معاً ولم تكن محجوبة.

٢. " وإذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهن بالسوية"

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ١٦٥/٩٠.

(٤) الشرح الصغير، مرجع سابق ٦١٧/٤.

(٥) شرح الرحبية في الموارث، مرجع سابق ص ٥٤.

(٦) المغني، مرجع سابق، ٢٠٠/٦م.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، باب ميراث الجدة، بيروت، لبنان، ٢٥٣/٦.

(٨) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

٥. بنت الأبن فأكثر وترث بالآتي:

مع البنت الواحدة، وعدم المعصب تكملة الثلثين لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل عن أبنه وابنة أبن وأخت فقال: " اقض فيها بما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف، ولأبنة الأبن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت"^(١). ونصت المادة (٣٦٥) الفقرة (ج) على أن " ترث بنت الأبن السدس تكملة الثلثين إذا كان معها بنت صليبه واحدة أو بنت أبن أعلى منها درجة فإن تعددت يقسم السدس بينهم بالسوية"^(٢).

٦. الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة وترث بالآتي:

وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصب " الأخ والجد " وأن تكون معها أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض لا بالتعصيب. وذلك قياساً على التي قبلها، أي بنت الأبن مع البنت فإنه إن كانت الأخت لأب والأم واحدة فالأخوات لأب بقية الثلثين وهو السدس، وقد نص القانون السوداني في نص المادة (٣٦٩)^(٣) الفقرة (ج) بالآتي:

"ترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين إذا كان معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة".

٧. الأخت لأم أو أخ لأم ويرثوا بالآتي:

١. عدم الفرع الوارث.

٢. عدم الأصل الوارث الذكر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)^(٤).

وقد يقوم الفرض على التعصيب لكون الإرث بالفرض أقوى بدليل أن صاحب الفرض لا يسقط، وإن استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فإنه يسقط حينئذ، وبعضهم جعل الإرث بالتعصيب أقوى بدليل حيازة المال إذا انفرد به.

وقد نص القانون السوداني في المادة (٣٦٢) الفقرة (أ) على ميراث أولاد الأم بالآتي^(٥):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن مسعود، باب الفرائض، حديث رقم (٦٧٣٦) والترمذي كذلك حديث بالرقم (٢٠٠٩٣) .

(٢) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٣) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

"يرث أولاد الأم فرضاً السدس إذا كان مفرداً ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ولا أصل وارث".

النتائج:

توصل الباحث للنتائج التالية:

١. مصداقية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
٢. أن أصحاب الفروض حكمهم ذكروا في القرآن الكريم عدا الجد والجدة.
٣. أن الإرث بالفرض أقوى أنواع الميراث.
٤. نظام الإرث أمر طبيعي والشريعة الإسلامية وضعت له أحكام مفصلة ومحددة وذلك لحسم النزاع بين القرباء.
٥. أن الإرث بالفرض لا يسقط صاحبه عن الميراث.

التوصيات:

توصل الباحث للمجموعة من التوصيات من خلال المعالجات التي تمت وهي.

١. تدريس علم الميراث ونشر ثقافته للناس ومعرفة كل ذي حق حقه سواء كان ميراثه بالفرض أم بالتعصب.
٢. علي الباحثين والمرشدين أن يبذلوا ويوضحوا للجميع ان الإرث نوعان فرض وتعصيب وأن الإرث بالفرض أقوى أنواع الميراث.
٣. نوصي طلاب العلم والباحثين في مجال الشريعة الإسلامية أن يجتهدوا بدراسة علم الفرائض والميراث بالفرض خاصة.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر ١٩٦٧م.
٢. أحكام القرآن، للشيخ أحمد بن علي الرازي، المعروف بالحصاص، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
٣. الجامع لأحكام القرآن، للشيخ محمد ابن ابي بكر، القرطبي، دار الفكر، لبنان.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

١. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، احياء التراث العربي، تحقيق عصام وحازم.
٢. سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣. صحيح البخاري، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار ابي حيان القاهرة.
٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم، الناشر، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه:

١. رد المحتار على الرد المختار، لابن عابدين، تأليف الشيخ محمد أمين، الناشر، بيروت، لبنان.
٢. الباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي، الناشر، بيروت، لبنان.
٣. المبسوط، للشيخ أحمد بن ابي بكر، المعروف (بالسرخسي) تحقيق، د. صلاح الدين المنجد، الناشر، بيروت، لبنان.
٤. بدائع الصنائع، للأمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، بيروت، لبنان.
٥. الشرح الصغير على اقرب المسالك، للشيخ أحمد الدردير، الناشر دار المعارف المصرية، مصر.
٦. بداية المجتهد نهاية المقتصد، لابن الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد، الناشر، بيروت، لبنان.
٧. الباجوري على شرح الشنشوري، للشيخ ابراهيم الباجوري، دار احياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.
٨. شرح الرحبية في علم المواريث، للشيخ أحمد بن محمد الماردين، الناشر، الدار السودانية للكتب.

٩. حاشية البقري على شرح الرحبية، للشيخ بن عمر، المعروف بالبقري، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.

١٠. المغني، للشيخ عبدالله موفق الدين، المعروف بابن قدامة، الناشر، مطبعة الأمام، مصر.

رابعاً: الكتب العامة والقوانين:

١. أحكام الميراث والوصية والوقف في الطبعة المقارن، د. فتحية حسن ميرغني، الطبعة الأولى.

٢. علم الفرائض والوصايا في القانون المقارن، د. عفيف عجلان، الناشر، بيروت، لبنان.

٣. الفقه الإسلامي وادلتته، د. وهبه الزحيلي، الناشر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤. القانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م.

٥. القانون المصري للأحوال الشخصية لسنة ١٩٨٥م آخر التعديلات، الطبعة الثالثة، الناشر، منشأ المعارف، الإسكندرية.

٦. الميراث في الشريعة الإسلامية، تأليف، د. ياسين أحمد ابراهيم، الناشر، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

خامساً: المعاجم واللغة:

١. القاموس المحيط، للفيروز اباد، تحقيق مكتبة التراث، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

٢. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار صابر للطباعة والنشر.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد محمد الفيومي مكتبة، لبنان ١٩٨٧م.